
١٢١٧

فصول من اصول الفقه

(شرح الورقات لامام الحرمين) ، تأليف محمد بن احمد بن محمد بن ابراهيم المحلي الشافعي ، جلال الدين (٧٩١-٨٦٤هـ) . كتبت في القرن ١٣هـ تقديرا .

٨ق   ٢٥س   ٢٤٫٥×١٦٫٥سم

 نسخة جيدة ، خطها نسخ ، المتن بالحمرة ، مطبوع .

الاعلام ٦ : ٢٣٠ ، نشرة دار الكتب المصرية ٢ : ٨٨

(التكملة في البطاقة الثانية)

فصول من أصول الفقه

الصحيح أنه:
شرح الورقات لإمام الحرمين
لجلال الدين المحلي (-٨٦٤ هـ)
انظر: نسخة دار الكتب ٢، ٨٨.
الأزهرية ٢، ٥٦

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة

امابعد فهذه ورقات قليلة تشتمل على معرفة فصول من اصول الفقه ينتفع
بها المبتدي وغيره وذلك اي لفظ اصول الفقه مولف من جزئين — بيان جزئين
مفردين احدهما الاصول والاخر الفقه من الافراد مقابل التركيب
لا الجمع والمولف يعرف بمعرفة ما الف منه فالاصل اي الذي هو مفرد الجزء
الاول ما بني عليه غيره كاصل الجدار اي اساسه واصل الشجرة اي طرفها
الثابت في الارض والفرع الذي هو مقابل الاصل ما بني على غيره كفروع
الشجرة لاصلها وفروع الفقه لاصوله والفقه الذي هو الجزء الثاني له معنى
لغوي وهو الفهم ومعنى شرعي وهو معرفة الاحكام الشرعية التي طريقها
الاجتهاد كالعلم بان النية في الوضوء واجبة وان الوتر مندوب وان
النية من الليل شرط في صوم رمضان وان الزكوة في مال الصبي واجبة
غير واجبة في الحلي المباح وان القتل بالمثقل يوجب القصاص ونحو ذلك من
مسائل الخلاف بخلاف ما ليس طريقه الاجتهاد كالعلم بان الصلوات الخمس
واجبة والزنا محرم ونحو ذلك من المسائل القطعية فلا يسمى فقها فالمعرفة
هنا العلم بمعنى الظن فالاحكام المراد فيما ذكر سبعة الواجب والمندوب
والمباح والمحظور والمكروه والصحيح والباطل فالفقه العلم بالواجب
الى اخر جزئيات السبعة اي بان هذا الفعل واجب وهذا مباح وهكذا الى اخر
جزئيات السبعة فالواجب من حيث وصفه بالوجوب ما يثاب على فعله
ويعاقب على تركه ويكفي في صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة مع
العفو عن غيره ويجوز ان يزيد في الحد ويترتب العقاب على تركه كما عبر به
غيره فلا ينافي العفو والمندوب من حيث وصفه بالندب لا من حيث حقيقته
ما يثاب الانسان على فعله ولا يعاقب على تركه والمباح من حيث وصفه
بالاباحة ما لا يثاب على فعله وتركه ولا يعاقب على تركه وفعله اي ما لا
يتعلق بكل من فعله وتركه ثواب ولا عقاب والمحظور من حيث وصفه بالحظر — عن العقاب
اي الحرمة ما يثاب على تركه امتثالا ويعاقب على فعله ويكفي في صدق العقاب

وجوده

وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره ويجوز ان يريد ويترتب
العقاب على فعله كما عبر به غيره فلا ينافي العفو والمكروه من حيث وصفه
بالكراهة ما يثاب على تركه امتثالا ولا يعاقب على فعله والصحيح من حيث
وصفه بالصحيح ما يتعلق به النفوذ ويعتد به بان استجمع ما يعتبر
فيه شرعا عقدا كان او عبادة والباطل من حيث وصفه بالبطلان ما لا
يتعلق به النفوذ ولا يعتد به بان لم يستجمع ما يعتبر فيه شرعا عقدا
كان او عبادة والعقد يتصف بالنفوذ والاعتداد والعبادة تتصف
بالاعتداد فقط اصطلاحا والفقه بالمعنى الشرعي اخص من العلم لصدق
العلم بالنحو وغيره فكل فقه علم وليس كل علم فقها والعلم معرفة المعلوم اي
ادراك ما من شانه ان يعلم على ما هو به في الواقع كادراك الانسان بانه
حيوان ناطق والجهل تصور الشيء اي ادراكه على خلاف ما هو به
في الواقع كادراك الفلاسفة ان العالم وهو ما سوى الله قديم وبعضهم
وصف هذا الجهل بالمركب وجعل البسيط عدم العلم بالشيء كعدم علمنا بما تحت
الارضين وبما في بطون البحار وعلى ما ذكره المصنف لا يسمى جهلا والعلم
الضروري ما لا يقع عن نظر واستدلال كالعلم الواقع باحد الحواس — واستدلالا
الخمس الظاهرة وهي السمع والبصر واللمس والشم والذوق فانه يحصل بمجرد
الاحساس بها من غير نظر واستدلال واما العلم المكتسب فهو الموقوف
على النظر والاستدلال كالعلم بان العالم حادث فانه موقوف على النظر
في العالم وما نشاهده فيه من التغير فينتقل من تغيره الى حدوثه والنظر
هو الفكر في حال المنظور فيه ليودي الى المطلوب والاستدلال طلب الدليل
ليودي الى المطلوب فمودي النظر والاستدلال واحد وجمع المصنف
بينهما في الاثبات والنفي تاكيدا والدليل هو المرشد الى المطلوب لانه
علامة عليه والظن تجويز امرين احدهما اظهر من الاخر عند المجوز والشك
تجويز امرين لا مزية لاحدهما على الاخر عند المجوز فالتردد في قيام
زيد ونفيه على السوا شك ومع رجحان الثبوت او الانتفا ظن واصول الفقه

الامر

الذي وضع فيه هذه الورقات **طرقه** اي طرقه **على سبيل الاجمال** كمطلق الامر
والنهي وفعل النبي صلى الله عليه وسلم والاجماع والقياس والاستصحاب
من حيث البحث عن اولها بانه للوجوب والثاني بانه للحرمة والباقي بانه حجج
وغير ذلك مما سياتي مع ما يتعلق به بخلاف طرقه على سبيل التفصيل نحو
اقيموا الصلوة ولا تقربوا الزنا وصلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة كما اخرجه
الشيخان والاجماع على ان لبنت الابن السدس مع بنت الصلب حيث لا عاصب
لهما وقياس الارز على البر في امتناع بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل
يدا بيد كما رواه مسلم واستصحاب الطهارة لمن شك في بقائها فليست من
اصول الفقه وان ذكر بعضها في كتبه تمثيلا **وكيفية الاستدلال بها** اي بطرق الفقه
من حيث تفصيلها عند تعارضها لكونها ظنية من تقديم الخاص على العام والمقيد
وغير ذلك وكيفية الاستدلال بها تجر الى صفات من يستدل بها وهو المجتهد
فهذه الثلاثة هي الفن المسمى باصول الفقه لتوقف الفقه عليه **وابواب اصول الفقه**
اقسام الكلام والامر والنهي والعام والخاص ويذكر فيه المطلق والمقيد
والمجمل والمبين والظاهر والمشترك وفي بعض النسخ والمؤول وسياتي حده
والافعال والناسخ والمنسوخ والاجماع والاخبار والقياس والحظر والاباحة
وترتيب الادلة وصفة المفتي والمستفتي واحكام المجتهدين فاما
اقسام الكلام فاقل ما يتركب منه الكلام اسمان نحو زيد قائم **او اسم**
وفعل نحو قام زيد **او فعل وحرف** نحو ما قام اثبته بعضهم ولم يعد الضمير في قام
الراجع الى زيد مثلا لعدم ظهوره والجمهور على عده كلمة **او اسم وحرف**
وذلك في النداء نحو يا زيد وان كان المعنى ادعو او انادي زيدا **والكلام ينقسم**
الى امر ونهي نحو قم ولا تقعد **وخبر** نحو جاء زيد **واستخبار** وهو الاستفهام
نحو هل قام زيد فيقال نعم او لا **وينقسم ايضا الى تمن** نحو الا ليت الشباب يعود
يوما **وعرض** نحو الا تنزل عندنا **وقسم** نحو والله لا افعلن كذا **ومن وجه اخر**
ينقسم الى حقيقة ومجاز فالحقيقة ما بقي في الاستعمال **على موضوعه وقيل**
ما يستعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة فالاول لم يبق على موضوعه كالصلوة

في الهيئة المخصوصة

في الهيئة المخصوصة فانه لم يبق على موضوعه اللغوي وهو الدعاء بخير والدابة
لذات الاربع كالحمار فانه لم يبق على موضوعه وهو كل ما يدب على الارض **والمجاز**
ما تجوز اي تعدي **به عن موضوعه** هذا على المعنى الاول للحقيقة وعلى الثاني
هو ما يستعمل في غير ما اصطلح عليه من المخاطبة **والحقيقة اما لغوية** بان وضعها
اهل اللغة كالاسد للحيوان المفترس **واما شرعية** بان وضعها الشارع كالصلوة
للعبادة المخصوصة **واما عرفية** بان وضعها اهل العرف العام كالدابة لذات
الاربع كالحمار وهي لغة لكل ما يدب على الارض او الخاص كالفاعل للاسم المعروف
عند النحاة وهذا التقسيم ماش على التعريف الثاني للحقيقة دون الاول القاصر
على اللغوية **والمجاز اما ان يكون بزيادة او نقصان او نقل او استعارة فالمجاز**
بالزيادة مثل قوله ليس كمثله شيء فالكاف زائدة والا فهي بمعنى مثل فيكون له تعالى
مثل وهو محال والقصد بهذا الكلام نفيه **والمجاز بالنقصان مثل قوله واسئل القرية**
اي اهل القرية وقرب صدق تعريف المجاز على ما ذكر بانه استعمل نفي مثل المثل
في نفي المثل وسؤال القرية في سؤال اهلها **والمجاز بالنقل كالغائط فيما يخرج من دبر**
الانسان نقل اليه عن حقيقته وهو المكان المطمئن تقضى فيه الحاجة بحيث لا يتبادر منه
عرفا الا الى الخارج **والمجاز بالاستعارة كقوله تعالى جدارا يريد ان ينقض**
اي يسقط فشبه ميله الى السقوط بارادة السقوط التي هي من صفات الحي دون
الجماد والمجاز المبني على التشبيه يسمى استعارة **والامر استدعاء الفعل بالقول**
ممن هو دونه على سبيل الوجوب فان كان الاستدعاء من المساوي سمي التماسا
او من الاعلى سمي سؤالا وان لم يكن على سبيل الوجوب بان جوز الترك فظاهره
انه ليس بامر اي في الحقيقة **وصيغته الدالة عليه افعل** نحو اضرب واكرم واشرب
وهي عند الاطلاق والتجرد عن القرينة الصارفة عن طلب الفعل **تحمل عليه**
اي على الوجوب نحو اقيموا الصلوة **الا ما دل الدليل على ان المراد منه الندب**
او الاباحة فيحمل عليه اي على الندب او الاباحة مثال الندب فكاتبوهم ان علمتم
فيهم خيرا ومثال الاباحة واذا حللتم فاصطادوا وقد اجمعوا على عدم الوجوب
للكتابة والاصطياد **ولا يقتضي التكرار على الصحيح** لان ما قصد من تحصيل

العام

المامور به يتحقق بالمرة الواحدة والاصل براءة الذمة مما زاد عليها
الا اذا دل الدليل على قصد التكرار فيعمل به كالامر بالصلوات
الخمس والامر بصوم رمضان ومقابل الصحيح انه يقتضي التكرار
فيستوعب المامور بالمطلوب ما يمكنه من زمان العمر حيث لا بيان لامد
المامور به لانتفاء مرجح في بعضه على بعض ولا يقتضي الفور لان الغرض
منه ايجاد الفعل من غير اختصاص بالزمان الاول دون الزمان الثاني
وقيل يقتضي الفور وعلى ذلك من قال انه يقتضي التكرار والامر
بايجاد الفعل امر به وبما لا يتم الفعل الا به كالامر بالصلوة امر بها
بالطهارة المؤدية اليها فان الصلوة لا تصح بدون الطهارة واذا
فعل بالبنا للمفعول اي المامور به يخرج المامور عن العهدة اي
عهدة الامر فيتصف الفعل بالاجزاء الذي يدخل في الامر والنهي
وما لا يدخل هذه ترجمة يدخل في خطاب الله تعالى المومنون وسياتي
الكلام في الكفار والساهي والصبي والمجنون غير داخلين في
الخطاب لانتفاء التكليف عنهم ويؤمر الساهي بعد ذهاب السهو عنه بجبر
خلل السهو كقضاء ما فاته من الصلوة وضمان ما اتلفه من المال والكفار
يخاطبون بفروع الشرائع وبما لا يصح الا به وهو الاسلام
لقوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين وفائدة
خطابهم بها عقابهم عليها اذ لا تصح منهم حال الكفر لتوقفها على النية
المتوقفة على الاسلام ولا يوخذون بها بعد الاسلام ترغيبا فيه
والامر بالشي نهي عن ضده والنهي عن الشي امر بضده
فاذا قال له اسكن كان ناهيا له عن التحرك او لا تتحرك كان امرا له بالسكون
والنهي استدعاء ترك الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب
على وزان ما تقدم في حد الامر ويدل النهي المطلق شرعا على فساد
المنهي عنه في العبادات سواء نهي عنها لعينها كصلوة الحائض وصومها
او لامر لازم لها كصوم يوم النحر والصلوة في الاوقات المكروهة

وفي المعاملات

وفي المعاملات ان رجع الى نفس العقد كما في بيع الحصاة او لامر داخل فيه
كما في بيع الملاقيح او لامر خارج عنه لازم له كما في بيع درهم بدرهمين فان كان
غير لازم له كالوضوء بماء مغصوب مثلا وكالبيع وقت نداء الجمعة لم يدل على الفساد
خلافا لما يفهم من كلام المصنف وترد صيغة الامر والمراد به اي بالامر
الاباحة كما تقدم او التهديد نحو اعملوا ما شئتم او التسوية نحو اصبروا او
لا تصبروا او التكوين نحو كونوا قردة خاسئين واما العام فهو ما عم شيئين
فصاعدا من غير حصر من قولك عممت زيدا وعمرا بالعطاء وعممت جميع الناس
بالعطاء اي شملتهم وفي العام شمول والفاظه الموضوعة له اربعة الاسم الواحد
المعرف باللام نحو ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا واسم الجمع المعرف باللام
نحو فاقتلوا المشركين والاسماء المبهمة كمن فيمن يعقل كمن دخل داري فهو آمن وما
فيما لا يعقل نحو ما جاءني منك اخذته واي استفهامية او شرطية او موصولة في الجميع
اي من يعقل وما لا يعقل نحو اي عبيدي جاءك فاحسن اليه واي الاشياء اردت
اعطيتكه واين في المكان نحو اين ما تكن اكن معك ومتى في الزمان نحو متى ما
شئت جئتك وما في الاستفهام نحو ما عندك والجزاء نحو ما تعمل تجز به وفي نسخة
والخبر بدل الجزاء نحو علمت ما علمت وغيره كالخبر على النسخة الاولى والجزاء على الثانية
ولا في النكرات نحو لا رجل في الدار والعموم من صفات النطق ولا يجوز دعوى
العموم في غيره من الفعل وما يجري مجراه كما في جمعه صلى الله عليه وسلم بين الصلوتين
في السفر رواه البخاري فانه لا يعم السفر الطويل والقصير فانه انما يقع في واحد
منهما وكما في قضائه صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجار رواه النسائي عن الحسن مرسلا فانه
لا يعم كل جار لاحتمال خصوصية في ذلك الجار والخاص ما يقابل العام فيقال
فيه ما لا يتناول شيئين فصاعدا من غير حصر نحو رجل ورجلين وثلاثة رجال
والتخصيص تمييز بعض الجملة اي اخراجه كاخراج المعاهدين من حكم المشركين
في قوله تعالى فاقتلوا المشركين وهو ينقسم الى قسمين متصل ومنفصل فالمتصل
الاستثناء وسياتي مثاله والشرط نحو اكرم بني تميم الفقهاء ان جاؤك اي الجائين
منهم والتقييد بالصفة نحو اكرم بني تميم الفقهاء والاستثناء اخراج ما لولاه

لدخل في الكلام نحو جا القوم الا زيدا وانما يصح بشرط ان يبقي من المستثني منه شي نحو له علي عشره الا تسعه فلو قال الا عشره لم يصح ومن شرطه ان يكون متصلا بالكلام فلو قال جا الفقها ثم قال بعد الا زيدا لم يصح ويجوز تقديم المستثني علي المستثني منه نحو ما قام الا زيدا احد ويجوز الاستثنا من الجنس كما تقدم ومن غيره نحو جا القوم الا الحمير والشرط المخصص يجوز ان يتقدم علي المشروط نحو ان جاك بنو تميم فاكرمهم والمقيد بالصفه يحمل عليه المطلق كالرقبه قيدت بالايمان في بعض المواضع كما في كفارة القتل واطلقت في بعض المواضع كما في كفارة الظهار فيحمل المطلق علي المقيد احتياطا ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب نحو قوله تعالي ولا تنكحوا المشركات فانه خص بقوله تعالي والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اي حل لكم وتخصيص الكتاب بالسنه كتخصيص قوله تعالي يوصيكم الله في اولادكم الشامل للولد الكافر بحديث الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وتخصيص السنه بالكتاب كتخصيص حديث الصحيحين لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتي يتوضا بقوله تعالي وان كنتم مرضي الي قوله فلم تجدوا ما فتيمموا وان وردت السنه بالتيمم ايضا بعد نزول الايه وتخصيص السنه بالسنه كتخصيص حديث الصحيحين فيما سقت السما العشر بحديثهما ليس فيما دون خمسه اوسق صدقه وتخصيص النطق بالقياس ونعني بالنطق قول الله تعالي وقول الرسول صلي الله عليه وسلم لان القياس يستند الي نص من كتاب او سنه فكانه المخصص والمجمل ما يفتقر الي البيان نحو ثلاثة قروء فانه يحتمل الاطهار والحيض لاشتراك القرء بين الحيض والطهر والبيان اخراج الشي من حيز الاشكال الي حيز التجلي اي حيز الايضاح والنص ~~والظاهر والعموم~~ والنص ما لا يحتمل الا معني واحدا كزيد في رايت زيدا وقيل ما تاويله تنزيله نحو فصيام ثلاثة ايام فانه بمجرد ما ينزل يفهم معناه وهو مشتق من منصة العروس وهو الكرسي لارتفاعه علي غيره في فهم معناه من غير توقف والظاهر ما احتمل امرين احدهما اظهر من الاخر كالاسد في رايت اليوم اسدا فانه ظاهر في الحيوان المفترس لانه المعني الحقيقي محتمل للرجل الشجاع بدله فان حمل اللفظ علي الاخر سمي موولا وانما

ما يفتقر

بلغ

والبين هو

يوود بالدليل

يوود بالدليل كما قال ويوول الظاهر بالدليل ويسمي ظاهرا بالدليل اي كما يسمي موولا ومنه قوله تعالي والسما بنيناها بايد ظاهره جمع يد وذلك محال في حق الله تعالي فصرف الي معني القوه بالدليل العقلي القاطع الافعال هذه ترجمة فعل صاحب الشريعه يعني النبي صلي الله عليه وسلم لا يخلو اي ان يكون علي وجه القربه والطاعه او لا فان كان علي وجه القربه والطاعه فان دل دليل علي الاختصاص به يحمل علي الاختصاص كزيادته في النكاح علي اربع نسوه وان لم يدل الدليل لا يختص به لان الله تعالي قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنه فيحمل علي الوجوب عند بعض اصحابنا في حقه وحقنا لانه الاحوط ومن اصحابنا من قال يحمل علي الندب لانه المحقق بعد الطلب ومنهم من قال يتوقف فيه اي لتعارض الادله في ذلك وان كان علي غير وجه القربه والطاعه فيحمل علي الاباحه في حقه وحقنا في القعود والاكل والشرب واقرار صاحب الشريعه علي القول من احد هو هو قول صاحب الشريعه كقوله واقراره علي الفعل من احد هو كفعله لانه معصوم عن ان يقر احدا علي منكر مثال اقراره صلي الله عليه وسلم ابا بكر علي قوله باعطا القتيل لقاتله واقراره خالد بن الوليد علي اكل الضب متفق عليهما وما فعل في وقته صلي الله عليه وسلم في غير مجلسه وعلم به ولم ينكره فحكمه حكم ما فعل في مجلسه كعلمه بحلف ابي بكر انه لا ياكل الطعام في وقت غيظه ثم اكل لما راي الاكل خيرا كما يوخذ من حديث مسلم في الاطعمه واما النسخ فمعناه لغة الازاله يقال نسخت الشمس الظل اذا ازالته ورفعته بانبساطها وقيل معناه النقل من قولهم نسخت ما في هذا الكتاب اذا نقلته باشكال كتابته وحده شرعا الخطاب الدال علي رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم علي وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه هذا حد الناسخ ويوخذ منه حد النسخ بانه رفع الحكم المذكور بخطاب الخ اي رفع تعلقه بالفعل فخرج بقولنا الثابت بالخطاب رفع الحكم الثابت بالبراة الاصليه اي عدم التكليف بشي وبقولنا بالخطاب الماخوذ من كلامه الرفع بالموت والجنون وبقوله علي وجه الخ ما لو كان الخطاب الاول مغيا بغايه او معللا بمعني وصرح الخطاب الثاني بمقتضي ذلك فانه لا يسمي ناسخا للاول مثاله قوله تعالي الصلوة

ن

يكون ج

غير وجه ج

كالقيام ج

ابي كقوله ج شرب

ذكر

معنى النسخ

اذا نودي ج

وتحريم البيع صح

من يوم الجمعه فاسعوا الي ذكر الله وذروا البيع مغيّا بانقضا الجمعه فلا يقال ان قوله تعالي فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله ناسخ للاول بل بيّن غاية التحريم فكذا قوله تعالي وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما لا يقال نسخه قوله تعالي فاذا حللتم فاصطادوا لان التحريم للاحرام وقد زال ويقوله مع تراخيه عنه ما اتصل بالخطاب من صفة او شرط او استثنا ويجوز نسخ الرسم وابقا الحكم نحو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة قال عمر فانا قد قراناها رواه الشافعي وغيره وقد رجم صلى الله عليه وسلم المحصنين وقال عمر لولا ان يقول الناس زاد عمر لكتبتها متفق عليه وهما المراد بالشيخ والشيخة ويجوز النسخ الحكم وابقا الرسم نحو والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الي الحول نسخ باية يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ونسخ الامرين معا لحديث مسلم عن عايشة كان فيما انزل عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس معلومات والنسخ الي بدل والي غير بدل الاول كما في نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبه وسياتي والثاني كما في قوله تعالي اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة والي ما هو اغلظ كنسخ بين صوم رمضان والفديه الي تعيين الصوم قال تعالي وعلى الذين يطيقونه الي قوله تعالي فمن شهد منكم الشهر فليصمه والي ما هو اخف كنسخ قوله ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مايتين بقوله تعالي ان تكن منكم ماية صابرة يغلبوا مايتين ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب كما تقدم في ايتي العدة وايتي المصابرة ونسخ السنه بالكتابه كما تقدم في نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنه الفعليه في حديث الصحيحين بقوله تعالي فول وجهك شطر المسجد الحرام وبالسنه الفعليه نحو حديث مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وسكت عن نسخ الكتاب بالسنه وقد قيل بجوازه ومثل بقوله تعالي كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصيه للوالدين والاقربين مع حديث الترمذي وغيره لا وصية لوارث واعترض بانه خبر واحد وسياتي انه لا ينسخ المتواتر بالاحاد وفي نسخه ولا يجوز نسخ الكتابه بالسنه اي بخلاف تخصيصه بها كما تقدم لان التخصيص اهون من النسخ ويجوز نسخ المتواتر

بالمتواتر

بنسخ صح

التخيير صح

فديه صح

بالمتواتر ونسخ الاحاد بالاحاد وبالمتواتر ولا يجوز نسخ المتواتر كالقران بالاحاد لانه دونه بالقوة والراجح جواز ذلك لانه محل النسخ الحكم والدلالة عليه بالمتواتر ظنيه كالاحاد فصل في التعارض اذا تعارض نطقيان فلا يخلو اما ان يكونا عامين او خاصين او احدهما عاما والاخر خاصا او كل واحد منهما عاما من وجه وخاصا من وجه فان كانا عامين فان امكن الجمع بينهما جمع بحمل كل منهما علي حال مثاله حديث شر الشهود الذي يشهد قبل ان يستشهد وحديث خير الشهود الذي يشهد قبل ان يستشهد فحمل الاول علي ما اذا كان من له الشهادة عالما بها والثاني علي ما اذا لم يكن عالما بها والثاني رواه مسلم بلفظ الا اخبركم بخير الشهود الذي ياتي بشهادته قبل ان يسالها والاول متفق علي معناه في حديث خيركم قرني ثم الذين يلونهم الي قوله ثم يكون بعدهم قوم يشهدون وهو قبل ان يستشهدوا وان لم يمكن الجمع بينهما ولا مرجح يتوقف فيهما ان لم يعلم التاريخ اي الي ان يظهر مرجح لاحدهما مثاله قوله تعالي او ما ملكت ايمانكم وقوله تعالي وان تجمعوا بين الاختين فالاول يجوز الجمع بين الاختين بملك اليمين والثاني تحريم ذلك فرجح التحريم لانه الاحوط وان علم التاريخ نسخ المتقدم بالمتاخر كما في ايتي عدة الوفاة وايتي المصابرة وقد تقدمت الاربع وكذلك ان كانا خاصين اي فان امكن الجمع بينهما جمع كما في حديث انه صلى الله عليه وسلم توضا وغسل رجليه وهذا مشهور في الصحيحين وغيرهما وحديث انه توضا ورش الما علي قدميه وهما في النعلين رواه النسايي والبيهقي وغيرهما فجمع بينهما بان الرش في حال التجديد كما في بعض الطرق ان هذا وضوء من لم يحدث وان لم يمكن الجمع بينهما ولم يعلم التاريخ يتوقف الي ظهور مرجح لاحدهما مثاله ما جا انه صلى الله عليه وسلم سيل عما يحل للرجل من امراته وهي حايض فقال ما فوق الازار رواه ابو داود وجا انه قال اصنعوا كل شي الا النكاح اي الوطي رواه مسلم ومن جملته ما فوق الازار فتعارضا فيه فرجح بعضهم التحريم احتياطا وبعضهم الحل لانه الاصل في المنكوحة وان علم التاريخ نسخ المتقدم بالمتاخر كما تقدم في حديث زيارة القبور وان كان احدهما عاما والاخر خاصا فيخص العام بالخاص كتخصيص حديث

كان صح

الشهود صح

سيل صح

الوطي صح

الصحيحين فيما سقت السماء العشر لحديثهما ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة

كما تقدم وان كان كل واحد منهما عاما من وجه وخاصا من وجه فيخص عموم

كل منهما بخصوص الاخر ان امكن ذلك مثاله حديث ابي داود وغيره اذا بلغ الما

قلتين فانه لا ينجس مع حديث ابن ماجه وغيره الما لا ينجسه شي الا ما غلب على ريحه

وطعمه ولونه فالاول خاص بالقلتين عام في المتغير وغيره والثاني خاص في

المتغير عام في القلتين وما دونهما فخص عموم الاول بخصوص الثاني وهو التغير

حتى يحكم بان القلتين تنجس بالتغير وخص عموم الثاني بخصوص الاول حتى يحكم

بان ما دون القلتين ينجس وان لم يتغير فان لم يمكن تخصيص عموم كل منهما بخصوص

الاخر احتيج الى الترجيح بينهما فيما تعارضا فيه مثاله حديث البخاري من بدل

دينه فاقتلوه وحديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النسا فالاول

عام في الرجال والنسا خاص باهل الردة والثاني خاص بالنسا عام في الحربيات والمرتدات

فتعارضا في المرتدة هل تقتل او لا والصحيح انها تقتل واما الاجماع فهو اتفاق

علما اهل العصر على حكم الحادثة فلا يعتبر وفاق العوام لهم ونعني بالعلما

الفقها فلا يعتبر موافقة الاصوليين لهم ونعني بالحادثة الحادثة الشرعية لانها

محل نظر الفقها بخلاف اللغوية مثلا فانما يجمع فيها علما اللغة واجماع الامة

حجة دون غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي على ضلالة رواه

الترمذي وغيره والشرع ورد بعصمة هذه الامة لحديث ونحوه والاجماع

حجة على العصر الثاني ومن بعده وفي اي عصر كان من عصر الصحابة ومن بعدهم

ولا يشترط في حجيته انقراض العصر بان يموت اهله على الصحيح لسكوت

الدليل المحتج به عنه وقيل يشترط لجواز ان يطرا لبعضهم ما يخالف اجتهاده فيرجع عنه

واجيب بانه لا يجوز له الرجوع عنه لاجماعهم عليه فان قلنا انقراض العصر شرط

فيعتبر في انعقاد الاجماع قول من ولد في حياتهم وتفقه وصار من اهل

الاجتهاد ولهم على هذا القول ان يرجعوا عن ذلك الحكم الذي ادى اجتهادهم

اليه والاجماع يصح بقولهم وبفعلهم كان يقولوا بجواز شي او يفعلوه فيدل

فعلهم له على جوازه لبعضهم كما تقدم وبقول البعض وبفعل البعض وانتشار

ذلك القول والفعل

(في الهامش: ان بلغ — بالحادثة — لهذا — مبحث الاجماع)

(في الهامش: الاجماع السكوتي — الاخبار)

ذلك القول او الفعل وسكوت الباقين عنه ويسمى ذلك الاجماع السكوتي وقول

الواحد من الصحابة ليس بحجة على غيره على القول الجديد وفي القديم حجة

لحديث اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم واجيب بضعفه واما

الاخبار فالخبر ما يدخله الصدق والكذب باحتماله لهما من حيث انه

خبر كقولك قام زيد يحتمل ان يكون صدقا وان يكون كذبا وقد يقطع بصدقه

او كذبه لامر خارجي الاول كخبر الله تعالى والثاني كقولك الضدان يجتمعان والخبر

ينقسم الى قسمين الى آحاد ومتواتر فالمتواتر ما يوجب العلم وهو ان يروي

جماعة لا يقع التواطؤ منهم على الكذب من مثلهم وهكذا الى ان ينتهي الى

المخبر عنه فيكونه في الاصل عن مشاهدة او سماع لا عن اجتهاد كالاخبار

عن مشاهدة مكة او سماع خبر الله تعالى من النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف الاخبار

عن مجتهد فيه لجواز الخطا فيه كاخبار الفلاسفة بقدم العالم والآحاد وهو مقابل

المتواتر هو الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم لاحتمال الخطا فيه وينقسم

قسمين الى مرسل ومسند فالمسند ما اتصل اسناده بان صرح برواته كلهم

والمرسل ما لم يتصل اسناده بان اسقط بعض رواته فان كان من مراسيل غير

الصحابة رضي الله عنهم فليس بحجة لاحتمال ان يكون الساقط مجروحا الا مراسيل

سعيد بن المسيب من التابعين رضي الله عنهم اسقط وعزاها للنبي صلى الله عليه وسلم

فهي حجة فانها فتشت اي فتش عنها فوجدت مسانيد اي رواها له الصحابي الذي

اسقطه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الغالب صهره ابو زوجته ابو هريرة رضي

الله عنه واما مراسيل الصحابي بان يروي صحابي عن صحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم

ثم يسقط الثاني فحجة لان الصحابة كلهم عدول والعنعنة بان يقول حدثنا فلان عن

فلان الخ تدخل على الاسناد اي على حكمه فيكون الحديث المروي بها في حكم المسند

لا المرسل لاتصال سنده في الظاهر واذا قرا الشيخ وغيره يسمعه يجوز للراوي

ان يقول حدثني واخبرني وان قرا هو على الشيخ فيقول اخبرني ولا

يقول حدثني ~~واخبرني وان قرا هو على الشيخ فيقول اخبرني ولا يقول~~

حدثني لانه لم يحدثه ومنهم من اجاز حدثني وعليه عرف اهل الحديث لان القصد

مبحث القياس

الاعلام بالروايه عن الشيخ وان اجازه الشيخ من غير قراءة فيقول الراوي
اجازني او اخبرني اجازة واما القياس فهو رد الفرع الي الاصل بعله
يجمعها في الحكم كقياس الارز علي البر في الربا بجامع الطعم وهو ينقسم الي ثلاثه
اقسام الي قياس علة وقياس دلاله وقياس شبه فقياس العله ما كانت
العله فيه موجبه للحكم بحيث لا يحسن عقلا تخلفه عنها كقياس الضرب علي
التافيف للوالدين في التحريم بعلة الايذا وقياس الدلاله هو الاستدلال
باحد النظيرين علي الاخر وهو ان تكون العله داله علي الحكم ولا تكون
موجبه للحكم كقياس مال الصبي علي مال البالغ في وجوب الزكاه فيه بجامع انه
مال نام ويجوز ان يقال لا يجب في مال الصبي كما قال الامام ابو حنيفة وقياس
الشبه هو الفرع المتردد بين اصلين فيلحق باكثرهما شبها كما في
العبد اذا اتلف فانه متردد في الضمان بين الانسان الحر من حيث انه ادمي وبين
البهيمه من حيث انه مال وهو بالمال اكثر شبها من الحر بالحكم والصفه بدليل انه
يباع ويورث ويوقف وتضمن اجزاوه بما نقص من قيمته ومن شرط الفرع ان يكون
مناسبا للاصل فيما يجمع به بينهما للحكم اي يجمع بينهما بمناسب الحكم ومن شرط الاصل
ان يكون ثابتا بدليل متفق عليه بين الخصمين ليكون القياس حجه علي الخصم
فان لم يكن خصم فالشرط ثبوت حكم الاصل بدليل يقوي به القياس ومن شروط
العله ان تطرد في معلولاتها فلا ينتقض لفظا ولا معني فمتي انتقضت لفظا انتقضت
بان صدقت الاوصاف المعبر بها عنها في صورة بدون الحكم او معنا بان وجد المعني
المعلل به في صورة بدون الحكم فسد القياس الاول كان يقال في القتل بالمثقل انه
قتل عمد عدوان فيجب به القصاص كالقتل بالمحدد فينتقض ذلك بقتل الوالد
ولده فانه لا يجب به قصاص والثاني كان يقال تجب الزكوة في المواشي لدفع
حاجة الفقير فيقال ينتقض ذلك بوجوده في الجواهر ولا زكوة فيها ومن شرط
الحكم ان يكون مثل العله في النفي والاثبات اي تابعا لها في ذلك ان وجدت
وجد وان انتفت انتفي والعله هي الجالبه للحكم بمناسبتها له والحكم هو المجلوب
للعله لما ذكر واما الحظر والاباحه فمن الناس من يقول ان اصل الاشيا بعد

البعثة علي الحظر

البعثة علي الحظر اي علي صفة هي الحظر الا ما اباحته الشريعه فان لم يوجد في
الشريعه ما يدل علي الاباحه فيتمسك بالاصل وهو الحظر ومن الناس من يقول
بضده وهو ان الاصل في الاشيا بعد البعثة انها علي الاباحه الا ما حظره
الشرع والصحيح التفصيل وهو ان المضار علي التحريم والمنافع علي الحل اما
قبل البعثة فلا حكم يتعلق باحد لانتفا الرسول الموصل له ومعني استصحاب الحال
الذي يحتج به كما سياتي ان يستصحب الاصل اي العدم الاصلي عند عدم الدليل
الشرعي بان لم يجده المجتهد بعد البحث عنه بقدر الطاقه كان لم يجد دليلا علي
وجوب صوم رجب فيقول لا يجب باستصحاب الحال اي العدم الاصلي وهو حجه
جزما اما الاستصحاب المشهور الذي هو ثبوت امر في الزمن الثاني لثبوته في الزمن
الاول فحجه عندنا دون الحنفيه فلا زكوة عندنا في عشرين دينارا ناقصه تروج رواج
الكامله بالاستصحاب واما ترتيب الادله فيقدم الجلي منها علي الخفي وذلك كالظاهر
والموول فيقدم اللفظ في معناه الحقيقي علي معناه المجازي والموجب للعلم علي
الموجب للظن وذلك كالمتواتر والاحاد فيقدم الاول الا ان يكون عاما فيخص بالثاني
كما تقدم من تخصيص الكتاب بالسنه والنطق من كتاب او سنه علي القياس الا ان يكون
النطق عاما فيخص بالقياس كما تقدم والقياس الجلي علي الخفي وذلك كقياس العله علي
قياس الشبه فان وجد في النطق من كتاب او سنه ما يغير الاصل اي العدم الاصلي
الذي يعبر عنه باستصحاب الحال فواضح انه يعمل بالنطق والا اي وان لم
يوجد ذلك فيستصحب الحال اي العدم الاصلي اي يعمل به ومن شرط المفتي وهو
المجتهد ان يكون عالما بالفقه اصلا وفرعا خلافا ومذهبا اي مسايل الفقه
وقواعده وفروعه وما فيها من الخلاف ليذهب الي قول منه ولا يخالفه بان يحدث
قولا اخر لاستلزام اتفاق من قبله لعدم ذهابهم اليه علي نفيه وان يكون كامل
الاله في الاجتهاد وعارفا بجميع ما يحتاج اليه في استنباط الاحكام من النحو
واللغه ومعرفة الرجال الراوين للاخبار لياخذ برواية المقبول منهم دون
المجروح وتفسير الايات الوارده في الاحكام والاخبار الوارده فيها ليوافق
ذلك في اجتهاده فلا يخالفه وما ذكر من قوله عارفا الخ من جملة آلة الاجتهاد ومنها

معرفة لقواعد الاصول وغير ذلك ومن شرط المستفتي ان يكون من اهل
تقليد فيقلد المفتي في الفتاوي فان لم يكن الشخص من اهل التقليد بان
كان من اهل الاجتهاد فليس له ان يستفتي كما قال وليس للعالم المجتهد ان
يقلد لتمكنه من الاجتهاد والتقليد قبول قول القايل بلا حجة فلا ذكرها
فعلى هذا قبول قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما يذكره من الاحكام يسمى
تقليدا ومنهم من قال التقليد قبول قول القايل وانت لا تدري من اين
قاله اي لا تعلم ماخذه في ذلك فان قلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
بالقياس بان يجتهد فيجوز ان يسمى قبول قوله تقليدا لاحتمال ان يكون
عن اجتهاد وان قلنا انه لا يجتهد وانما يقول عن وحي وما ينطق عن الهوي
ان هو الا وحي يوحي فلا يسمى قبول قوله تقليدا لاستناده الي الوحي واما
الاجتهاد فهو بذل الوسع في بلوغ الغرض المقصود من العلم ليحصله
فالمجتهد ان كان كامل الالة في الاجتهاد كما تقدم فان اجتهد في
الفروع فاصاب فله اجران علي اجتهاده واصابته وان اجتهد فيها
واخطا فله اجر واحد علي اجتهاده وسياتي دليل ذلك ومنهم من قال كل
مجتهد في الفروع مصيب بناء علي ان حكم الله في حقه وحق مقلده ما ادي
اليه اجتهاده ولا يجوز ان يقال كل مجتهد في الاصول الكلامية اي
العقايد مصيب لان ذلك يودي الي تصويب اهل الضلالة من النصارى
في قولهم بالتثليث والمجوس في قولهم بالاصلين للعالم النور والظلمة
والكفار في نفيهم التوحيد وبعثة الرسل والمعاد في الاخرة والملحدين
في نفيهم صفات الله تعالي كالكلام وخلقه افعال العباد وكونه مرئيا في الاخرة
وغير ذلك ودليل من قال ليس كل مجتهد في الفروع مصيبا قوله صلي
الله عليه وسلم من اجتهد فاصاب فله اجران ومن اجتهد فاخطا
فله اجر واحد ووجه الدليل ان النبي صلي الله عليه وسلم خطا المجتهد تارة
وصوبه اخري والحديث رواه الشيخان ولفظ البخاري اذا اجتهد احدكم
فحكم فاصاب فله اجران واذا حكم فاخطا فله اجر واحد وصلي الله علي سيدنا محمد
واله وصحبه وسلم تمت النسخة المباركة بعون الله وتوفيقه

الحاكم صح

[illegible]